

Distr.: General
17 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الأربعون المستأنفة

فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها

مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤٥-١	ثالثاً- الممارسة المتبعة فيما يتعلق بتنفيذ النظام الداخلي المنطبق (تابع)
٢	٢٢-٢	دال- المادتان ٩٧ و ٩٩ (ب): جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٤	١٢-٦	١- صياغة جدول أعمال اللجنة
٧	١٣	٢- إقرار جدول الأعمال
٨	١٤	٣- توزيع بنود جدول الأعمال
٨	٢١-١٥	٤- مدة الدورة، والجدولة الزمنية للجلسات
١١	٢٢	٥- تنظيم الأعمال أثناء الدورة
١١	٤١-٢٣	هاء- المواد ٩٩ (أ) و ١٠١ و ١٠٣: انتخاب أعضاء المكتب
١٢	٣٣-٢٧	١- أعضاء مكتب اللجنة
١٤	٣٥-٣٤	٢- أعضاء مكاتب اللجان الجامعة
١٥	٤١-٣٦	٣- أعضاء مكاتب الأفرقة العاملة
١٦	٤٥-٤٢	واو- المادة ١٠٠: تمثيل الأعضاء

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إتمام المشاورات ووضع الصيغة النهائية لما ترتّب عليها من تعديلات.



ثالثاً - الممارسة المتبعة فيما يتعلق بتنفيذ النظام الداخلي المنطبق (تابع)

١ - تقدّم هذه الإضافة عرضاً للممارسة التي تتبعها اللجنة وهيئاتها الفرعية فيما يتعلق بتنفيذ المواد ٩٧ و ٩٩ (ب) (جدول الأعمال وتنظيم الأعمال)، و ٩٩ (أ)، و ١٠١ و ١٠٣ (انتخاب أعضاء المكتب)، والمادة ١٠٠ (تمثيل الأعضاء) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

دال - المادتان ٩٧ و ٩٩ (ب): جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢ - جاء في نص المادة ٩٧ ما يلي: "البند المتعلقة بفئة واحدة من المواضيع تُحال إلى اللجنة أو اللجان التي تُعنى بتلك الفئة من المواضيع. ولا يجوز للجان أن تناول من تلقاء ذاتها بنوداً جديدة."

٣ - وترد هذه المادة مشفوعة بحاشية تشير إلى عدد من الأحكام الواردة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة.^(١) وتتناول تلك الأحكام كيفية توزيع بنود جدول الأعمال بطريقة أجمع فيما بين الهيئة العامة للجمعية العامة ولجانها الرئيسية. وبعض تلك الأحكام لا ينطبق على اللجنة، أما ما ينطبق منها فيطرح الاعتبارات التالية: '١' ترشيد توزيع بنود جدول الأعمال؛^(٢) '٢' توزيع البنود في موعد أسبق بكثير، لكي تتاح للدول الأعضاء فسحة أكبر من الوقت لدراستها؛^(٣) '٣' إحالة مزيد من البنود إلى الهيئة العامة للجمعية العامة مباشرة؛^(٤) '٤' تفادي إحالة نفس المسائل أو نفس النواحي من المسألة الواحدة إلى

(١) تشير الحاشية إلى الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من المرفق الأول، المعنون "التوصيات والمقترحات التي وضعتها اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها والتي أقرتها الجمعية العامة" (التوصيات المستنسخة في النظام الداخلي هي التوصيات التي أقرتها الجمعية العامة)؛ والفقرات ١ و ١٩ و ٢٠ من المرفق الثاني "الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة"؛ والفقرات من ٢٥ إلى ٢٨ من المرفق الخامس، المعنون "النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها"؛ والفقرة ٤ من المرفق الخامس، المعنون "المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها" (اعتمدهت الجمعية العامة في جلساتها العامة الرابعة، والسادسة والأربعين، والثانية والثمانين، والتاسعة والتسعين، أيام ٢١ أيلول/سبتمبر، و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بشأن توصيات المكتب)؛ والفقرة ٣ من المرفق السادس، المعنون "النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة"؛ والفقرة ٤ من المرفق السابع، المعنون "استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة".

(٢) انظر الفقرة ٢٢ من المرفق الأول والفقرة ٢٥ من المرفق الرابع.

(٣) الفقرة ٢٦ من المرجع نفسه.

(٤) الفقرة ٢٧ من المرجع نفسه، والفقرة ٢٣ من المرفق الأول.

الهيئة الفرعية ذاتها؛⁽⁵⁾ '٥' التشاور مع اللجنة السادسة، مثلاً، قبل إيصال الجمعية العامة بأن تستفتي محكمة العدل الدولية، أو بأن تحيل أمراً ما إلى لجنة القانون الدولي، أو بأن تعتمد أي تعديل على النظام الداخلي للجمعية العامة؛⁽⁶⁾ '٦' النظر بادئ الأمر في البنود الموضوعية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب النظر فيها في جلسة عامة؛⁽⁷⁾ '٧' تبسيط جدول الأعمال بتجميع البنود المترابطة أو دمجها، إلى الحد الممكن، وبإيجاد فاصل زمني مدته أكثر من سنة بين المناقشات المتصلة ببند معين عندما يكون هذا مناسباً لمناقشته؛⁽⁸⁾ '٨' تشاور الرئيس مع الوفود بشأن تبسيط جدول الأعمال.⁽⁹⁾

٤ - وجاء في نص المادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي ما يلي: "مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة، وتعد الاجتماعات اللازمة لإنجاز النظر في البنود المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية لنظر البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها".⁽¹⁰⁾

٥ - وتنطبق هاتان المادتان والأحكام المصاحبة لها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على توزيع بنود جدول أعمال اللجنة بين الهيئة العامة للجنة وهيئتها الفرعية التي تجتمع أثناء الدورات وما بينها. وتقدم الأبواب الواردة أدناه عرضاً للممارسة التي تتبعها اللجنة في صياغة جدول أعمال أي دورة وإقراره، وتوزيع بنود جدول الأعمال للنظر فيها من جانب الهيئة العامة والهيئات الفرعية، وتحديد مدة الدورات، ووضع الجدول الزمني للجلسات وتنظيم الأعمال أثناء الدورات.

(5) انظر الفقرة ٢٨ من المرفق الرابع، والفقرة ٣ من المرفق السادس.

(6) الفقرة ١ من المرفق الثاني.

(7) انظر الفقرة ٤ من المرفق الخامس.

(8) انظر الفقرة ٤ من المرفق السابع.

(9) المرجع نفسه.

(10) وردت هذه المادة مشفوعة بحاشية تشير إلى الفقرات ٧ و ١٥ و ٣٠ و ٤٧ من المقدمة التي تقدم لمحة عن الأطوار التي مرت بها صياغة المادة ٩٩؛ والفقرة ٢١ من المرفق الخامس ذات الصلة بسياق الفقرة (أ) من المادة ٩٩ التي تنطبق لها الفقرة ٢٣ من هذه المذكرة؛ والفقرة ٢٣ من المرفق الخامس المعنون "المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها" التي جاء فيها "ينبغي تشجيع اللجان الرئيسية التي تحتاج إلى أكبر عدد من الجلسات على عقد مزيد من الجلسات في وقت مبكر من الدورة لكفالة توزيع الجلسات على نحو أفضل طيلة الدورة كلها".

١ - صياغة جدول أعمال اللجنة

٦- درجت اللجنة منذ دورتها الأولى على إقرار جدول أعمال أي دورة من دوراتها استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت المشروح الذي تعده الأمانة. ووفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، يَسرُد جدول الأعمال المؤقت المشروح الذي تعده الأمانة البنود المقترحة للنظر، ويقدم خلفية تاريخية لكل بند (كيفية إدراجه في جدول الأعمال ووضع النظر فيه)، ويوضح أسباب اقتراح بند جديد، ويسرد الوثائق التي ستعرض على الهيئة أثناء الدورة، ويبين مكان وموقع انعقاد الدورة، وكذلك خدمات المؤتمرات المتاحة أثناء تلك الدورة، بما في ذلك عدد الجلسات. وتقدم الأمانة في جدول الأعمال المؤقت أيضاً اقتراحات بشأن تنظيم الأعمال أثناء الدورة.

٧- وقد جاء في مذكرة الأمين العام بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورة الأونسيتال الأولى أن الأمين العام أعد جدول الأعمال استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المنشئ للأونسيتال، وإلى إجراءات الأمم المتحدة وممارساتها.⁽¹¹⁾ وتضمّن جدول الأعمال المؤقت لدورة الأونسيتال الأولى البنود التالية: (١) افتتاح الدورة؛ (٢) وانتخاب أعضاء المكتب؛ (٣) وإقرار جدول الأعمال؛ (٤) واعتماد النظام الداخلي؛ (٥) وبرنامج عمل اللجنة بمقتضى الفقرة ٨ من الباب الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، بما في ذلك (أ) اختيار المواضيع والأولويات؛ (ب) وتنظيم العمل وطرائقه؛ (٦) وعلاقات العمل مع الهيئات الأخرى والتعاون معها؛ (٧) وموعد انعقاد الدورة الثانية؛ (٨) واعتماد تقرير اللجنة.⁽¹²⁾

٨- ونظراً لكون البنود (١) إلى (٣) و(٧) و(٨) ذات طبيعة إجرائية، فقد جرى إدراجها بترتيب مشابه في جميع جداول أعمال الأونسيتال المؤقتة اللاحقة. وجرى توسيع البند ٧ بحيث لا يشير إلى مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة للجنة فحسب، بل ولأفرقتها العاملة أيضاً. ومنذ الدورة الثانية، دأبت اللجنة على إدراج البند المتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في جدول أعمالها المؤقت. ومنذ الدورة الثانية أيضاً، جرى بصورة دائمة تقريباً إدراج البند المتعلق بالأعمال التي ستضطلع بها اللجنة في المستقبل (إما بصفة عامة وإما بشأن مجال معين) والبند الخاص بالتنسيق والتعاون بين المنظمات الدولية العاملة في ميدان

(11) البند ٣ من الوثيقة A/CN.9/2.

(12) الوثيقة A/CN.9/2.

القانون التجاري الدولي.⁽¹³⁾ وفي السنوات اللاحقة، أدرجت الأمانة في جدول الأعمال المؤقت بنوداً متكررة أخرى، مثل: '١' التقارير المرحلية لمختلف الأفرقة العاملة التابعة للجنة؛ '٢' والتقارير المرحلية التي تعدها الأمانة بشأن المشاريع الموكلة إليها، والتي تتعلق برصد تنفيذ اتفاقية نيويورك، وبالسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، وبالاختيال التجاري؛ '٣' والمسائل الأخرى (منذ دورة الأونسيترال السادسة)؛ '٤' وحالة النصوص القانونية المنبثقة من أعمال الأونسيترال (منذ دورة الأونسيترال الرابعة عشرة)؛ '٥' وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (منذ دورة الأونسيترال الخامسة عشرة).

٩ - وكقاعدة عامة، قامت الأمانة بإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال المؤقت عملاً بقرار اللجنة في دورتها (دورتها) السابقة. وفي بعض الحالات، منحت اللجنة الأمانة صلاحية تقديرية فيما يخص إدراج بعض البنود.⁽¹⁴⁾

١٠ - كما أدرجت الأمانة بنوداً جديدة في جدول الأعمال المؤقت للجنة استناداً إلى قرار من الجمعية العامة،⁽¹⁵⁾ أوصت فيه الجمعية اللجنة بدراسة إمكانية إدراج موضوع جديد في برنامج عملها،⁽¹⁶⁾ أو دعتها فيه إلى تناول موضوع ما أو الاضطلاع بعمل في المجال المسند

(13) انظر الوثائق A/CN.9/314 و A/CN.9/327 و A/CN.9/340 و A/CN.9/355 و A/CN.9/430 و A/CN.9/443

و A/CN.9/464 و A/CN.9/503 و A/CN.9/567 بشأن الاستثناءات المتعلقة ببند الأعمال المضطلع بها في المستقبل، والوثائق A/CN.9/383 و A/CN.9/404 و A/CN.9/418 و A/CN.9/430 بشأن الاستثناءات المتعلقة ببند التنسيق، وهي فيما يخص هذا البند الأخير عائدة إلى عدم توافر موارد كافية لأمانة الأونسيترال، مما حال دون إصدار تقارير منتظمة عما تقوم به المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي من أنشطة جارية (في مجالي التشريع والمساعدة التقنية). وبفضل إعادة هيكلة أمانة وتوفير موارد إضافية لها، سوف يستأنف تقديم التقارير المذكورة إلى اللجنة في دورتها السنوية.

(14) من الأمثلة على ذلك أن اللجنة قررت، في دورتها الثانية، أن تدرج موضوع الاعتمادات التجارية المصرفية في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة فحسب وبالمقدار اللازم للنظر في أي تقرير يعده الأمين العام في هذا الشأن (الفقرة ٩٥ (الأخيرة) من الوثيقة A/7618). وفي دورتها العاشرة، وافقت اللجنة على أن تنظر أثناء دورتها الحادية عشرة في المسائل التي قد يرغب أمين اللجنة في عرضها عليها، بصرف النظر عن البنود التي حددها اللجنة بوضوح (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/32/17).

(15) انظر، على سبيل المثال، البنود ٧ و ١١ و ١٢ في الوثيقة A/CN.9/13/Add.1؛ والبند ٩ في الوثيقة A/CN.9/84؛ والبند ١٠ في الوثيقة A/CN.9/85؛ والبند ١٣ في الوثيقة A/CN.9/482.

(16) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٢٤٢١ (د-٢٣) للاطلاع على توصية الجمعية العامة إلى اللجنة بأن تدرج التشريع الدولي للنقل البحري ضمن المواضيع ذات الأولوية، استجابة للرغبة التي عبّر عنها العديد من أعضاء مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد. وانظر أيضاً القرارين ٣١٠٨ (د-٢٨) و ٣٣١٦ (د-٢٩) اللذين دعت فيهما الجمعية للجنة إلى بحث مدى استصواب إعداد قواعد موحدة بشأن المسؤولية المدنية للمتجنين عن الأضرار الناجمة عن منتجاتهم الموجهة للبيع أو التوزيع الدولي أو المدرجة في إطارهما، مع مراعاة إمكانية القيام بذلك والوقت المناسب له بالنظر إلى البنود الأخرى المدرجة في برنامج عملها.

إليها.⁽¹⁷⁾ وفي جميع الأحوال، اتبعت اللجنة توصية الجمعية العامة بدراسة إمكانية إدراج موضوع جديد في برنامج عملها، وإن لم يفض هذا النظر دائماً إلى قرار من اللجنة بالقيام بذلك العمل.⁽¹⁸⁾

١١ - وأدرجت بعض البنود بمبادرة من الأمانة. فبند "المسائل الأخرى"، مثلاً، الذي أصبح بنداً متكرراً في جداول الأعمال، أُدرج بادئ الأمر في جدول الأعمال المؤقت لدورة الأونسيتال السادسة بمبادرة من الأمانة لكي يتسنى للجنة في إطار هذا البند مناقشة نقاط الاهتمام التي لا تشملها البنود الأخرى من جدول الأعمال.⁽¹⁹⁾ ومنذ ذلك الحين، نظرت اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال في مسائل مختلفة على غرار بليوغرافيات الكتابات الحديثة المتعلقة بعمل الأونسيتال والمسائل الإجرائية (من قبيل خفض الاحتياجات من الوثائق، ومبادئ التفسير، وسائر المسائل التي تحيلها الأمانة إلى اللجنة). وبعض المسائل التي نظر فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال أصبحت بنوداً مستقلة ضمن هذا

(17) في الفقرة ٥ من قرارها ٢٩٢٨ (د-٢٧)، دعت الجمعية العامة اللجنة إلى تناول المشاكل القانونية المتصلة بأنشطة المؤسسات التجارية المتعددة الأطراف. وأوصت الجمعية في قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨) و٣٣١٦ (د-٢٩) بأن تواصل اللجنة النظر في المشاكل القانونية التي تطرحها المؤسسات التجارية المتعددة الجنسيات بمختلف أنواعها.

(18) من ذلك مثلاً أن اللجنة أدرجت في دورتها الثانية، بناء على توصية الجمعية العامة، البند المعنون "التشريع الدولي للنقل البحري" ضمن المواضيع ذات الأولوية في برنامج عملها (A/7618، الفقرة ١٣٣)، وقد اضطلع بالعمل المتعلق بهذا البند لاحقاً وأفضى إلى اتفاقية دولية. وفي المقابل، لم يُضطلع أبداً بالعمل المتعلق بالمشاكل القانونية التي تطرحها المؤسسات التجارية المتعددة الجنسيات بمختلف أنواعها وبموضوع المسؤولية عن المنتجات، الذي أوكلته الجمعية العامة إلى اللجنة (انظر الحاشيتين السابقتين مباشرة). ففيما يتعلق بالمؤسسات التجارية المتعددة الجنسيات، وبعد أن أرجأت اللجنة النظر في الموضوع في عدد من دوراتها، قررت في نهاية الأمر، في دورتها التاسعة، أن تطلب إلى الأمانة أن تطلعها على أي مستجدات تطرأ في برنامج عمل هيئات الأمم الأخرى المعنية بالمؤسسات التجارية المتعددة الجنسيات، التي قد تكون موضع اهتمام لديها (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/31/17). وفي القرار ٩٩/٣١، أوصت الجمعية العامة، تجسيدا للمداولات التي جرت في الأونسيتال وفي اللجنة السادسة، بأن تبقى اللجنة على اتصال مع اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيما يتعلق بالنظر في المشاكل القانونية التي قد تتطلب تدابير من جانبها، ودعت اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، في حال تعرفها على مسائل قانونية معينة في برنامج عملها يمكن أن تتطلب تدابير من جانب الأونسيتال، أن تحيل تلك المسائل إلى الأونسيتال للنظر فيها. وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية عن المنتجات، قررت الأونسيتال في دورتها العاشرة، بعد أن نظرت في دراسات أعدتها الأمانة

(A/CN.9/103 و A/CN.9/133 و A/CN.9/139)، ألا تواصل العمل بشأنه في الوقت الراهن، مع احتمال استعراض هذا الأمر في سياق برنامج عملها في إحدى الدورات المقبلة إذا ما اتخذت دولة عضو واحدة أو أكثر مبادرة في هذا الصدد (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/32/17). ولم تُتخذ لاحقاً أي مبادرة من هذا القبيل.

(19) البند ١٢ من الوثيقة A/CN.9/84.

الجدول. وفي الآونة الأخيرة، أدرجت مسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي كبنء مستقل في جدول الأعمال المؤقت لدورتي الأونسيترال التاسعة والثلاثين والأربعين (كان في الدورات السابقة ينظر فيه كبنء فرعي في إطار بنوء أخرى من جدول الأعمال، وغالبا ما جرى ذلك في إطار بند "المسائل الأخرى").⁽²⁰⁾

١٢ - وقامت الأمانة، في العهد الأقرب، بإءخال تغييرات على جدول الأعمال المؤقت للجنة تجسيدا للئمط الجديد الذي سلكته الأمانة في إبلاغ اللجنة عن بعض المشاريع. وقد جاءت التغييرات في نمط الإبلاغ بصفة خاصة نتيجة لإعادة هيكلة أمانة اللجنة من الداخل. فالتقارير المرحلية المتعلقة بالسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، مثلا، والتي كانت حتى عهد قريب بنءا مستقلا ومكررا في جدول أعمال اللجنة، قد ضُمَّت في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المساعدة التقنية في إصلاح القوانين"، لأن تقارير الأمانة بشأن كلاوت أصبحت تقدم مؤخرا كجزء من تقرير الأمانة عن المساعدة التقنية في إصلاح القوانين، بما في ذلك موارد المساعدة التقنية. وكانت الغاية من هذا أن تبسّط اللجنة جدول أعمالها بتجميع البنوء المترابطة أو ءمجها معاً قدر الإمكان (انظر التوصية ذات الصلة في البند '٦' من الفقرة ٣ أعلاه).

٢ - إقرار جدول الأعمال

١٣ - تُقرُّ اللجنة جدول أعمال دورتها عادة في إحدى الجلسات الأولى من الدورة المعنية (ويرء البند المتعلق بإقرار جدول الأعمال المؤقت عقب البنءين "افتتاح الدورة" و"انتخاب أعضاء المكتب مباشرة").⁽²¹⁾ واللجنة غير ملزمة بءءول الأعمال المؤقت الذي تقترحه الأمانة. إذ يجوز لأي دولة عضو في اللجنة أن تقدم اقتراحا بشأن جدول أعمال الدورة

(20) للاطلاع على أمثلة أخرى، انظر الوثيقة A/CN.9/13/Add.1، البند ١٣، المعنون "برنامج العمل حتى نهاية عام ١٩٧٢"، الذي أءرج بمبادرة من الأمانة على ضوء ضرورة قيامها بإعداد تقديرات ميزانية وتخطيطية استناداً إلى الأنشطة المتوقع أن تقوم بها اللجنة والأمانة حتى نهاية عام ١٩٧٢، امثالاً لتوجيهات الجمعية العامة بهذا الشأن.

(21) تؤتق تقارير اللجنة رقم الجلسة التي يُقر فيها جدول الأعمال. وعادة ما يحدث ذلك في الجلسة الأولى من الدورة (انظر مثلا الفقرة ٧ من الوثيقة A/7618، والفقرة ٦ من الوثيقة A/9017، والفقرة ٦ من الوثيقة A/9617، والفقرة ٨ من الوثيقة A/10017، والفقرة ٨ من الوثيقة A/31/17، وانظر أيضا، في العهد الأقرب، الفقرتين ٣ و ١٠ من الوثيقة (Part I) A/62/17). وكانت هناك استثناءات، منها مثلا أن جءاول أعمال الدورات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة أقرت في الجلسة الثانية من تلك الدورات (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/7216، والفقرة ٦ من الوثيقة A/8017، والفقرة ٦ من الوثيقة A/8417، والفقرة ٧ من الوثيقة A/8717)، وأن جدول أعمال الدورة العاشرة أقر في الجلسة الثالثة من تلك الدورة (الفقرة ٩ من الوثيقة A/32/17).

(كاقترح بند إضافي أو حذف أحد البنود، مثلاً).⁽²²⁾ وكانت هناك حالتان أقرت فيهما اللجنة جدول أعمال مختلفاً عن جدول الأعمال المؤقت الذي اقترحتة الأمانة.⁽²³⁾

٣- توزيع بنود جدول الأعمال

١٤- يُنظر في معظم بنود جدول أعمال الدورة في الهيئة العامة. وقد تُحال بعض بنود جدول الأعمال إلى لجنة جامعة تُنشأ لهذا الغرض. وعادة ما يحدث ذلك بغية وضع الصيغة النهائية للنصوص التي تقدم إلى اللجنة بغرض اعتمادها أو إقرارها.

٤- مدة الدورة، والجدولة الزمنية للجلسات

١٥- في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المنشئ للجنة، قررت الجمعية أن تعقد اللجنة في العادة دورة واحدة في السنة، ولم تحدد الجمعية توقيت ومدة الدورة الأولى للجنة ودوراتها اللاحقة.⁽²⁴⁾

١٦- وباستثناء مدة دورتها الأولى، التي قررها الأمين العام للأمم المتحدة،⁽²⁵⁾ تتولى اللجنة بنفسها تقرير مدة دورتها التالية، ويحدث ذلك عادة عند نهاية كل دورة. وفي بعض الحالات، كانت اللجنة تقرر موعد بداية الدورة فحسب، بينما كانت مدتها تحدد بمرونة (فتتراوح، مثلاً، من أربعة إلى خمسة أسابيع، أو مع إمكانية تمديدتها أو تقصيرها).⁽²⁶⁾

١٧- ويمكن أن ترتئي اللجنة تغيير موعد الدورة ومدتها المتفق عليهما، تبعاً لسير العمل في الأفرقة العاملة واحتياجات الدورة. إذ قد تطلب اللجنة صراحة إلى الأمين العام أن يتخذ

(22) انظر المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، المنطبقة على اللجنة، التي تناقش في الوثيقة A/CN.9/638/Add.3.

(23) انظر، مثلاً، الفقرة ١٥ من الوثيقة A/7216 مقارنة بالوثيقة A/CN.9/2؛ والفقرة ٩ من الوثيقة A/37/17 مقارنة بالوثيقة A/CN.9/209.

(24) هذا يختلف عن الممارسة المتبعة بشأن الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية العامة، مثل لجنة القانون الدولي. إذ تبنت الجمعية العامة، في قرارها المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي، في توقيت ومدة دورات تلك اللجنة بناء على توصية منها. انظر، على سبيل المثال، أحدث قرار للجمعية العامة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي (الفقرة ١٠ من الوثيقة A/RES/61/34).

(25) الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/1.

(26) انظر، مثلاً، الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/7216؛ والفقرة ١٨٨ من الوثيقة A/7618.

ترتيبات تتيح تقصير الدورة أو تمديدتها.⁽²⁷⁾ وإذا كان هنالك ما يسوّغ تغيير المواعيد المتفق عليها يُتفق عادة على ذلك التغيير قبل انعقاد الدورة. وفي حالة واحدة على الأقل، قررت اللجنة تقصير دورتها أثناء تلك الدورة.⁽²⁸⁾ وتذكر الأمانة في جدول الأعمال المؤقت القرار المتخذ في الدورة السابقة بشأن مدة الدورة، والمواعيد لانعقادها.

١٨ - وقد تفاوتت مدة دورات اللجنة بين ٥ أيام⁽²⁹⁾ و ٢١ يومًا.⁽³⁰⁾ وأثيرت مسألة مدة دورات اللجنة في عدد من الحالات داخل اللجنة وفي إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة. ويذكر بعض الممثلين في اللجنة السادسة أنه لا ينبغي للأونسيترال أن تمدد دوراتها في المستقبل، وينبغي لها أن تواصل استغلال الوقت المتاح لدوراتها بأجمع طريقة ممكنة.⁽³²⁾ وذكر عدد من الممثلين أن نجاح عمل اللجنة رهين باختيار الدول الأعضاء خبراء مكنين للمشاركة في الدورات وأن الوفاء بهذا الشرط صعب المنال إذا سمح لتلك الدورات بأن تمتد امتداداً مفرطاً.⁽³³⁾ ودون مساس بقرار اللجنة عقد دورات أطول أو أقصر، تتخذ الأمانة ترتيبات لخدمة الدورات السنوية للجنة على أساس الوقت المخصص عادة لدوراتها السنوية، وهو أربعة أسابيع.

١٩ - وفيما يتعلق بالجدولة الزمنية لجلسات الأفرقة العاملة التابعة للجنة، لم تتبع اللجنة في السنوات الأولى من وجودها ممارسة موحدة. فكانت اللجنة أحياناً لا تحدد مدة دورات الأفرقة العاملة،⁽³⁴⁾ إذ أشارت في حالة واحدة على الأقل إلى ضرورة النظر في الوقت والمكان المناسبين للاجتماعات على ضوء ما يرتثيه الأعضاء وما يتوافر من خدمات

(27) انظر، مثلاً، الفقرة ١٦٢ من الوثيقة A/8417؛ والفقرة ١١٥ من الوثيقة A/8717؛ والفقرة ٤٧ من الوثيقة A/32/17.

(28) الفقرة ١ من الوثيقة A/7618.

(29) انظر مواعيد الدورة السابعة للجنة (١٣-١٧ أيار/مايو ١٩٧٤) (A/9617).

(30) انظر مواعيد دورتي الأونسيترال الأولى (٢٩ كانون الثاني/يناير-٢٦ شباط/فبراير ١٩٦٨) (A/7216) والثانية (٣-٣١ آذار/مارس ١٩٦٩) (A/7618).

(31) من بين دورات الأونسيترال الأربعين، عقدت دورة واحدة لمدة أسبوع، و ١٢ دورة لمدة تناهز أسبوعين، و ١٦ دورة لمدة تناهز نحو ٣ أسابيع، و ١١ دورة لمدة تناهز نحو ٤ أسابيع.

(32) انظر، مثلاً، الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/10420.

(33) انظر، مثلاً، الفقرة ١٢ من الوثيقة A/7747.

(34) انظر، مثلاً، الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/7618، فيما يخص الفريق العامل المعني بالمبيعات، والفقرة ٤٦ من المرجع نفسه، والفقرة ٩٧ من الوثيقة A/8017 فيما يتعلق بالفريق العامل المعني بالتقادم.

المؤتمرات.⁽³⁵⁾ وفي حالات أخرى، اقتصرَت اللجنة على تحديد مدة دورات الأفرقة العاملة دون تعيين مواعيدها، باستثناء ضرورة انعقاد الفريق العامل قبل الدورة التالية للجنة.⁽³⁶⁾ وفي بعض الحالات، جعلت اللجنة عقد اجتماعات الأفرقة العاملة مشروطاً.⁽³⁷⁾ وكانت اللجنة أحياناً تحيل البت في مدد الدورات ومواعيدها وأمكنتها إلى الأفرقة العاملة أو إلى الأمانة بعد التشاور مع ممثلي الفريق العامل المعني.⁽³⁸⁾

٢٠- ومنذ دورة الأونسيتروال السادسة، كانت تقارير اللجنة تجسّد عادة قرار اللجنة بشأن توقيت اجتماعات أفرقتها العاملة ومدتها، الذي يتخذ بناء على توصية تلك الأفرقة أو طلبها وتبعاً لاحتياجات الأفرقة العاملة الأخرى. وقد لا تتطابق المواعيد الفعلية لدورات الأفرقة العاملة مع المواعيد التي تقرّها اللجنة، لأسباب أهمها الاعتبارات الخاصة بخدمات المؤتمرات أو احتياجات الأفرقة العاملة.⁽³⁹⁾

٢١- وفي السنوات الأولى للجنة، كانت الأفرقة العاملة تعقد دورات استثنائية علاوة على الدورات العادية، بناء على طلب من اللجنة أو توصية من الفريق العامل المعني.⁽⁴⁰⁾ وكانت الدورات الاستثنائية تعقد أثناء دورة اللجنة أو ما بين دوراتها. وفي السنوات اللاحقة، أصبحت الأفرقة العاملة لا تجتمع إلا في دورات عادية. ومنذ الدورة السادسة والثلاثين للجنة، درجت الأفرقة العاملة على عقد دورة من أسبوع واحد مرتين في السنة، وكان يخصص لها، إن لزم الأمر، وقت إضافي من الحصّة غير المستغلة لأحد الأفرقة العاملة الأخرى، شريطة أن لا يؤدي هذا الإجراء إلى تجاوز المخصصات الإجمالية من خدمات المؤتمرات لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، وبالغلة ١٢ أسبوعاً كل سنة.⁽⁴¹⁾

(35) الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/8017.

(36) انظر، مثلاً، الفقرة ١٦٦ (٤) من الوثيقة A/8017 فيما يتعلق بالفريق العامل الجديد والموسع المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري.

(37) انظر، مثلاً، الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/7216 فيما يتعلق بالفريق العامل المعني بالمواضيع ذات الأولوية، والفقرة ١٣٣ (٣) من الوثيقة A/7618 فيما يخص الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري.

(38) انظر، مثلاً، الفقرتين ٣٢ (٢) و٦٢ من الوثيقة A/8717، والفقرة ٧٠ من الوثيقة A/31/17.

(39) انظر، مثلاً، مواعيد الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالمبيعات حسبما أقرتها اللجنة في دروتها السابعة في الفقرة ٨٥ (هـ) من الوثيقة A/9617، والتي كانت ١٠-٢١ شباط/فبراير ١٩٧٥، والمواعيد الفعلية للدورة السادسة لذلك الفريق (٢٧ كانون الثاني/يناير-٧ شباط/فبراير ١٩٧٥) (A/CN.9/100).

(40) انظر، مثلاً، الفقرتين ٤٩ و٥١ من الوثيقة A/8717.

(41) للاطلاع على قرار اللجنة بالموافقة على هذا الإجراء، انظر الفقرة ٢٧٥ من الوثيقة A/58/17.

٥- تنظيم الأعمال أثناء الدورة

٢٢- أصبح من المعتاد أن تقترح الأمانة على اللجنة أو على أفرقتها العاملة، في جدول الأعمال المؤقت، كيفية تنظيم الأعمال أثناء دوراتها، بما في ذلك طريقة النظر (أي في هيئة عامة أم في هيئة فرعية تجتمع أثناء الدورة)، وعدد الجلسات المقترح تخصيصها للنظر في كل بند من بنود جدول الأعمال المؤقت، والأيام التي يستغرقها النظر في بنود جدول الأعمال المؤقت، والترتيب التعاقبي لتناول تلك البنود، والذي يتطابق عادة مع ترتيب البنود في ذلك الجدول. وعادة ما تتقيد اللجنة بتوصيات الأمانة. وفي السنوات الأولى، كانت اللجنة تتولى بنفسها أحياناً البت في كيفية تنظيم أعمالها في دورتها التالية.⁽⁴²⁾

هاء- المواد ٩٩ (أ) و ١٠١ و ١٠٣: انتخاب أعضاء المكتب

٢٣- تنص المادة ٩٩ (أ) على ما يلي: "(أ) تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل. ويُنتخب أعضاء المكتب الآخرون المنصوص عليهم في المادة ١٠٣ بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كأقصى حد". وهذه المادة مشفوعة بحاشية تشير إلى عدد من الأحكام الواردة في مقدمة النظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته.⁽⁴³⁾ وينص أحد الأحكام ذات الصلة بسياق الفقرة (أ) من المادة ٩٩ على أن تعهد اللجان الرئيسية أثناء الدورات إلى رؤسائها أو غيرهم من أعضاء مكاتبها، كلما اقتضى الأمر، مهمة إجراء مفاوضات غير رسمية تستهدف التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل معينة.⁽⁴⁴⁾

٢٤- وتنص المادة ١٠١ على ما يلي: "للمستشارين أو المستشارين الفنيين أو الخبراء أو مَنْ هم في حكمهم من الأشخاص، لدى تسميتهم من قبل رئيس الوفد، أن يعملوا بصفة أعضاء في اللجان على أنه لا يجوز انتخاب أمثال هؤلاء الأشخاص رؤساء للجان أو نواباً لرؤسائها أو مقررين لها، أو لشغل مقاعد في الجمعية العامة، ما لم يعينوا بصفة ممثلين مناوبين".

٢٥- وتنص المادة ١٠٣ على ما يلي: "تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها، ونائبي رئيس، ومقررًا. أما اللجان الأخرى فتنتخب كل منها رئيساً، ونائباً للرئيس أو أكثر، ومقررًا. ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل، والخبرة، والكفاءة

(42) انظر، مثلاً، الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/10017، والفقرة ٦٩ من الوثيقة A/31/17.

(43) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

(44) الفقرة ٢١ من المرفق الخامس.

الشخصية. ويجري الانتخاب بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. ويقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخاب". وهذه المادة مشفوعة بحاشية تشير إلى عدد من الأحكام الواردة في مقدمة النظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته.⁽⁴⁵⁾ ويقدم معظم تلك الأحكام عرضاً تاريخياً لتطور صياغة المادة ١٠٣ وهي مجسدة في المادة ذاتها. وتنص أحكام أخرى على ما يلي: '١' تتفق المجموعات الإقليمية قبل انتهاء أي من دورات الجمعية العامة على توزيع مناصب رؤساء اللجان فيما بينها في الدورة التالية؛ '٢' ويسمى المرشحون لرئاسة اللجان الرئيسية على أسرع نحو ممكن؛ و'٣' يوصى بشدة أن يكون المرشحون لرئاسة اللجان الرئيسية من ذوي الخبرة بأعمال الجمعية العامة.⁽⁴⁶⁾

٢٦- هذه المواد، مع الأحكام المشفوعة بها، تنطبق على اللجنة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب في اللجنة وهيئاتها الفرعية. (تتناول الفقرات ٢-١٥ من الوثيقة A/CN.9/638/Add.3 مهام أعضاء المكتب، بما فيها المهام المتعلقة بتيسير المناقشة من خلال مفاوضات غير رسمية).

١- أعضاء مكتب اللجنة

٢٧- قرّرت اللجنة في دورتها الأولى، عام ١٩٦٨، أن يتألف مكتبها من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. واتخذت اللجنة ذلك القرار لأنها رأت أن من المستصوب أن تمثل في مكتبها كل من مجموعات الدول الإقليمية الخمس المشار إليها في القرار ٢٢٠٥ (د-٢١) الذي أنشئت بمقتضاه.⁽⁴⁷⁾

٢٨- وعادة ما تكون الترشيحات لمنصب الرئيس معروفة قبل افتتاح الدورة، نتيجة للمشاورات بين الدول الأعضاء في اللجنة، ولا سيما بين أعضاء المجموعة الإقليمية التي تسمي مرشحاً. أما الترشيحات لأعضاء المكتب الآخرين فتقررها المجموعات الإقليمية، وعادة ما يحصل ذلك أثناء الدورة.

(45) الفقرتان ٣٠ و٤٥ من مقدمة النظام الداخلي للجمعية العامة، والفقرات ٤٠ و٥٤-٥٧ من مرفقه الرابع، والفقرات ١٨-٢٠ من مرفقه الخامس.

(46) الفقرات ١٨-٢٠ من المرفق الخامس.

(47) انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة A/7216.

٢٩- ويرد بند انتخاب أعضاء المكتب ثانياً في جدول أعمال الدورة. ويُنتخب الرئيس في الجلسة الأولى من الدورة. وهذا مناف لما تقتضيه المادة ٩٩ (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه) بأن ينتخب الرئيس قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل. ويجوز انتخاب سائر أعضاء المكتب في وقت لاحق من الدورة، وليس بالضرورة بحلول نهاية أسبوعها الأول، حسبما تقتضيه المادة نفسها من النظام الداخلي للجمعية العامة.⁽⁴⁸⁾

٣٠- ويجري انتخاب أعضاء المكتب بالتركية⁽⁴⁹⁾ بناء على ترشيح من أحد الوفود، وعادة ما يكون هذا الوفد من المجموعة الإقليمية للمرشح، ويؤيده في ذلك عادة واحد أو أكثر من وفود المجموعات الإقليمية الأخرى.

٣١- ويُنتخب أعضاء المكتب من بين ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة. وفي حالة واحدة على الأقل، انتخب عضو في وفد إحدى الدول الأعضاء في اللجنة عضواً في مكتب اللجنة دون أن يكون قد سُمي ممثلاً أو ممثلاً مناوباً في القائمة النهائية للمشاركين.⁽⁵⁰⁾ وهذا مُناف لما تقتضيه المادة ١٠١ من النظام الداخلي للجمعية العامة (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه)، التي تنص على أنه لكي يكون أحد أعضاء الوفود مؤهلاً للانتخاب كعضو في مكتب اللجنة، يتوجب أن يكون معيناً كممثل مناوب على الأقل. ولم يكن من الممكن دائماً تحديد صفة بعض أعضاء مكتب اللجنة بسبب عدم توافر البيانات ذات الصلة بذلك في قائمة المشاركين.⁽⁵¹⁾

٣٢- وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب على أساس التوزيع الجغرافي العادل (انظر القاعدة ١٠٣ بنصها الوارد في الفقرة ٢٥ أعلاه)، يجري شغل المقاعد في مكتب اللجنة

(48) انظر، مثلاً، الفقرة ١٤ من الوثيقة A/7216؛ والفقرة ٥ من الوثيقة A/8017؛ والفقرة ٥ من الوثيقة A/8417؛ والفقرة ٦ من الوثيقة A/8717؛ والفقرة ٥ من الوثيقة A/9017؛ والحاشية ٢ من الوثيقة A/9617؛ والحاشية ٢ من الوثيقة A/10017؛ والحاشية ٢ من الوثيقة A/31/17؛ والحاشية ٢ من الوثيقة A/32/17؛ والحاشية ٢ من الوثيقة A/50/17.

(49) في السنوات الأولى من عُمر اللجنة، كانت تقاريرها تنص صراحة على أن يجري الانتخاب بالتركية. انظر، مثلاً، تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الثانية إلى الرابعة عشرة (وذكر ذلك لأخر مرة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/36/17).

(50) انظر الوثيقة A/CN.9/XXXVIII/INF.1/Rev.2، فيما يتعلق بعضو في وفد الجمهورية التشيكية، انتخب نائباً لرئيس اللجنة في دورة اللجنة الثامنة والثلاثين (A/60/17، الفقرة ٩).

(51) انظر، مثلاً، الوثيقة A/CN.9/XXV/INF.1/Rev.1 والفقرة ٨ من الوثيقة A/47/17، فيما يتعلق بعضوي مكتب المكسيك وبولندا؛ والوثيقة A/CN.9/XXXI/INF.1 والفقرة ٩ من الوثيقة A/53/17، فيما يتعلق بعضوي مكتب من الكاميرون وجمهورية إيران الإسلامية؛ والوثيقة A/CN.9/XXXIII/INF.1 والفقرة ٩ من الوثيقة A/55/17، فيما يتعلق بعضو مكتب من مصر.

بالتناوب بين المجموعات الإقليمية على غرار الممارسة المتبعة في الجمعية العامة، مع أن اللجنة لم يسبق لها أبداً أن اتخذت قراراً رسمياً بهذا المعنى. وثمة حالتان قررت فيها إحدى المجموعات الإقليمية ألا ترشح رئيساً عندما حان دورها، فقامت المجموعة الإقليمية التالية في الترتيب بترشيح رئيس بدلاً عنها.⁽⁵²⁾

٣٣- وبمقتضى المادة ١٠٣، ووفقاً للممارسة التي درجت عليها الهيئات الفرعية للجمعية العامة، ينتخب أعضاء المكتب كممثلين أفراد لا كدول أعضاء أو وفود. وهذا مبيّن في المادة التي تُدرج المؤهلات الفردية ("الخبرة والكفاءة الشخصية") ضمن معايير الانتخاب.⁽⁵³⁾ وقد كان أعضاء مكتب اللجنة في غالبيتهم يمثلون طائفة عريضة من مجالات الخبرة الفنية والتجربة العملية في ميدان القانون التجاري الدولي، إذ جاؤوا من أكاديميات ووزارات حكومية وهيئات ديبلوماسية.⁽⁵⁴⁾

٢- أعضاء مكاتب اللجان الجامعة

٣٤- في السنوات الأولى من عمر الأونسيترال، لم تكن هنالك ممارسة متسقة في انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الجامعة؛ فبالإضافة إلى الرؤساء، كان لبعض تلك اللجان مقررون، وقد حصل أن تولت الأونسيترال أو اللجنة نفسها انتخاب أعضاء المكتب.⁽⁵⁵⁾

٣٥- وفي السنوات اللاحقة، أصبح للجان الجامعة رئيس فقط، تنتخبه الأونسيترال بالتزكية. وكقاعدة عامة، يكون الرئيس المنتخب قد عمل رئيساً للفريق العامل الذي أعد وثيقة أحالتها الأونسيترال إلى اللجنة الجامعة للنظر فيها أثناء الدورة.⁽⁵⁶⁾

(52) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين والسادسة والثلاثين (A/49/17)، الفقرة ٨؛ وA/58/17، الفقرة ٩، تبعاً، حيث انتخب ممثلان لمجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى رئيسين للدورتين، بدلاً من ممثلي مجموعة دول أوروبا الشرقية.

(53) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.V.1)، الصفحة ١٤٤، الفقرة ٢.

(54) كان معظم أعضاء مكتب اللجنة أساتذة للقانون أو من وزارات عدل.

(55) على سبيل المثال، يرد في تقرير الدورة العاشرة للجنة أنها هي التي انتخبت رئيس اللجنة الأولى في الجلسة العامة الأولى من دورتها العاشرة. أما رئيس اللجنة الثانية ومقررا اللجنتين فقد انتخبتهما اللجنتان المعنيتان نفسهما (A/32/17، الفقرة ١٢).

(56) انظر، مثلاً، أحدث تقارير اللجنة (A/56/17، الفقرة ١١؛ وA/61/17، الفقرة ١١؛ وA/62/17 (Part I)، الفقرة ١٢).

٣ - أعضاء مكاتب الأفرقة العاملة

- ٣٦ - يكون للأفرقة العاملة، كقاعدة عامة، رئيس ومقرر فحسب.⁽⁵⁷⁾ وقبل انعقاد دورة الفريق العامل، يجوز للأمانة أن تيسر المشاورات بين الدول الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالترشيح لمنصب الرئيس. وقد أظهرت الممارسة أن ثمة تفضيلاً لأن يواصل نفس الشخص تولي منصب الرئاسة طوال كامل مدة عمل أحد الأفرقة العاملة بشأن مشروع ما.
- ٣٧ - وعلى الرغم من أن تقارير الأفرقة العاملة لا تبين إلى الجلسات والتواريخ التي انتخب فيها أعضاء المكتب، فقد جرى العرف على انتخاب الرئيس في الجلسة الأولى من دورة الفريق العامل. ويجوز انتخاب أعضاء المكتب الآخرين في وقت لاحق أثناء الدورة.
- ٣٨ - ويُنتخب أعضاء المكتب بالتزكية بناء على ترشيحهم من قبل ممثل دولة تنتسب للمجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها المرشح، ثم تأييد ذلك الترشيح من جانب ممثلي دول من مجموعات إقليمية أخرى.
- ٣٩ - ويُنتخب رؤساء الأفرقة العاملة، كقاعدة عامة، استناداً إلى خبرتهم وكفاءتهم الشخصية. وتبذل جهود لكي توزع مناصب الرئاسة في مختلف الأفرقة العاملة التابعة للجنة توزيعاً عادلاً بين المناطق.

(57) كان للفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري، علاوة على ذلك، نائبان للرئيس (A/8417، الفقرة ٢٠؛ وA/CN.9/63، الفقرة ٦؛ وA/CN.9/88، الفقرة ٦؛ وA/CN.9/96، الفقرة ٦؛ وA/CN.9/105، الفقرة ٨). وكان للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية في إحدى الدورات نائب رئيس (A/CN.9/275، الفقرة ٨). وكان للفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية نائب للرئيس في دوراته من الحادية والثلاثين إلى الرابعة والثلاثين (A/CN.9/437، الفقرة ١٣؛ وA/CN.9/446، الفقرة ٩؛ وA/CN.9/454، الفقرة ١٤؛ وA/CN.9/457، الفقرة ١٢). وكان للفريق العامل المعني بقانون الإعسار نائب للرئيس في دوراته الثانية والعشرين والرابعة والعشرين والتاسعة والعشرين (A/CN.9/469، الفقرة ٩؛ وA/CN.9/504، الفقرة ١٤؛ وA/CN.9/542، الفقرة ١٥).

٤٠ - وفي عدد من الحالات، اُنتخب أحد أعضاء المكتب من دولة لم تكن عضواً في اللجنة وقت الانتخاب.⁽⁵⁸⁾ وفي حال انتخاب رئيس من دولة غير عضو، يشير الفريق العامل عادة في تقريره إلى أن الرئيس قد انتخب بصفته الشخصية.⁽⁵⁹⁾

٤١ - وينتخب أعضاء مكتب الفريق العامل، كقاعدة عامة، من ممثلي الوفود أو ممثليها المناوبين. وفي حالة واحدة على الأقل، صودفت في قوائم المشاركين المستعرضة، اُنتخب لعضوية الفريق العامل عضو وفد لم يكن معيّناً كممثل أو ممثل مناوب.⁽⁶⁰⁾

واو - المادة ١٠٠: تمثيل الأعضاء

٤٢ - تنص المادة ١٠٠ على ما يلي: "لكل عضو أن يمثل بشخص واحد في كل لجنة رئيسية وفي أية لجنة أخرى يتم إنشاؤها. ويكون لجميع الأعضاء الحق في أن يمثلوا فيها.

(58) انظر، مثلاً، تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السادسة والعشرين (A/CN.9/434، الفقرة ٩)، فيما يتعلق بمقرر من باكستان؛ وتقارير الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية عن أعمال دوراته الحادية والثلاثين والثامنة والثلاثين، فيما يتعلق برئيس من الدانمرك، ثم من كندا (A/CN.9/437، الفقرة ١٣؛ وA/CN.9/446، الفقرة ٩؛ وA/CN.9/454، الفقرة ١٤؛ وA/CN.9/457، الفقرة ١٢؛ وA/CN.9/465، الفقرة ١٥؛ وA/CN.9/467، الفقرة ١٥؛ وA/CN.9/483، الفقرة ١٨؛ وA/CN.9/484، الفقرة ١٦)؛ وتقارير الفريق العامل المعني بقانون الإعسار عن أعمال دوراته الثامنة عشرة إلى الحادية والعشرين، فيما يتعلق برئيس من كندا (A/CN.9/419، الفقرة ٨؛ وA/CN.9/422، الفقرة ٩؛ وA/CN.9/433، الفقرة ٩؛ وA/CN.9/435، الفقرة ١٠)، وعن أعمال دورتيه الثانية والعشرين والرابعة والعشرين، فيما يتعلق بنائب رئيس من نيوزيلندا (A/CN.9/469، الفقرة ٩؛ وA/CN.9/504، الفقرة ١٤)، وعن أعمال دورته التاسعة والعشرين، فيما يتعلق بنائب رئيس من جمهورية كوريا (A/CN.9/542، الفقرة ١٥)؛ وتقارير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دوراته الخامسة إلى التاسعة، فيما يتعلق برئيس من فنلندا (A/CN.9/247، الفقرة ٨؛ وA/CN.9/259، الفقرة ٨؛ وA/CN.9/262، الفقرة ٨؛ وA/CN.9/276، الفقرة ٨؛ وA/CN.9/289، الفقرة ٨) (على الرغم من انتخابه رئيساً لدورات الفريق العامل السابقة، عندما كانت فنلندا عضواً في اللجنة (A/CN.9/198، الفقرة ٨؛ وA/CN.9/217، الفقرة ١٠؛ وA/CN.9/234، الفقرة ١٠)).

(59) انظر، مثلاً، تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته الثالثة عشرة والرابعة عشرة (A/CN.9/261، الفقرة ٤؛ وA/CN.9/273، الفقرة ٥)؛ وتقارير الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية عن أعمال دوراته الحادية والثلاثين والثامنة والثلاثين (A/CN.9/457، الفقرة ١٢؛ وA/CN.9/465، الفقرة ١٥؛ وA/CN.9/467، الفقرة ١٥؛ وA/CN.9/483، الفقرة ١٨؛ وA/CN.9/484، الفقرة ١٦)؛ وتقارير الفريق العامل المعني بقانون الإعسار عن أعمال دوراته الثانية والعشرين والرابعة والعشرين والتاسعة والعشرين (A/CN.9/469، الفقرة ٩؛ وA/CN.9/504، الفقرة ١٤؛ وA/CN.9/542، الفقرة ١٥).

(60) على سبيل المثال، أدرج مقرر الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية في قائمة المشاركين بصفته مستشاراً (انظر الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/509، والوثيقة A/CN.9/WG.IV/XXXIX/INF.1، تحت الكامبرون).

ولكل عضو أن يسمي للعمل في هذه اللجان مستشارين أو مستشارين فنيين أو خبراء أو مَنْ هم في حكمهم من الأشخاص".

٤٣- وليس ثمة نمط متسق في تمثيل الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة. إذ يمكن أن تُمثّل بواحد أو أكثر من الممثلين وأن يكون لها واحد أو أكثر من الممثلين المناوبين. ومن الشائع أن تشرك الدول مستشارين أو مستشارين تقنيين أو خبراء، أو أشخاصا ذوي صفة مشاهمة، كأعضاء في وفودها.

٤٤- وتقضي الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) بشأن إنشاء الأونسيترال، بأن تعمل الدول الأعضاء في اللجنة، قدر الإمكان، على تعيين ممثليها من بين الأشخاص المرموقين في مجال القانون التجاري الدولي.⁽⁶¹⁾ وشددت الجمعية العامة، في قراراتها الأخرى المتعلقة بالأونسيترال، على ما يتسم عمل اللجنة وأفرقتها العاملة، من طابع معقد وتقني مما يستلزم ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتشكيل اللجنة، وكررت الجمعية مناقشتها الدول الأعضاء أن تكفل تمتع ممثليها في اللجنة بالخبرة المناسبة في مجال القانون التجاري الدولي.⁽⁶²⁾

٤٥- ويتبين من استعراض قوائم المشاركين في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة أن أعضاء اللجنة يعينون عادة خبراء في مجال قانون التجارة الدولية لتمثيلها في اللجنة وأفرقتها العاملة. ومع ذلك، فإن اللجنة والجمعية العامة كليهما أعربتا عن قلقهما من "الانخفاض النسبي لتمثيل البلدان النامية بخبراء في دورات اللجنة ولا سيما في دورات أفرقتها العاملة"، وهو أمر يعزى جزئيا إلى عدم وجود موارد كافية لتمويل سفر أولئك الخبراء.⁽⁶³⁾

(61) أُعيد تأكيده في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ٣١٠٨ (د-٢٨).

(62) انظر، مثلا، فقرات ديباجة القرار ٥٦/٤٦ بء، والفقرة ٢ من القرار ٢٠/٥٧.

(63) انظر، مثلا، A/44/17، الفقرة ٢٣٥؛ وA/45/17، الفقرة ٧٣؛ وA/56/17، الفقرتين ٣٧٢ و٣٧٥؛ وقرارات الجمعية العامة ٨٢/٣٩، الفقرة الأخيرة من الديباجة؛ و٤٢/٤٥، الفقرة ٥؛ و٥٦/٤٦ بء؛ و٣٤/٤٧، الفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة ١٢؛ و٣٢/٤٨، الفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرتين ٥ و٦؛ و٥٥/٤٩، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرات ٦-٨؛ والقرارات اللاحقة بشأن تقرير اللجنة، وأحدثها عهدا القرارات ٣٩/٥٩، الفقرتان ٦ و٧؛ و٢٠/٦٠، الفقرتان ٦ و٧؛ و٣٢/٦١، الفقرتان ٧ و٨.